

الانتصار

[513] (مسألة) [279] [حد السحق] ومما انفردت به الإمامية القول: بأن البينة إذا قامت على امرأتين بالسحق جلدت كل واحدة منهما مائة جلدة مع فقد الاحصان ووجوده فإن قامت البينة عليهما بتكرير هذا الفعل منهما وإصرارهما عليه كان للإمام قتلتهما كما يفعل باللوطي. وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يوجبوا شيئاً مما أوجبناه (1). دليلنا ما تقدم من إجماع الطائفة فلا خلاف بينهم في ذلك، وأيضاً فلا خلاف في أن هذا فعل فاحش قوي الحظر (2) يجري مجرى اللواط، وكل شيء كان أزجر عنه فهو أولى، وثبوت الحد فيه أزجر عنه وأدعى إلى الامتناع منه. وإنما يرجع مخالفونا في نفي الحد عن هذا الموضع إلى الرأي والاجتهاد وقد بينا أنه لا رجوع إلى مثلها في الشريعة وإنما الرجوع إلى النص والتوقيف. (مسألة) [280] [حكم إتيان البهيمة] ومما ظن انفرد الإمامية به القول: بأن من نكح بهيمة وجب عليه التعزير بما هو دون الحد من الزنا وتغريم ثمن البهيمة لصاحبها. وقد روي عن الأوزاعي إيجاب الحد على من أتى البهيمة (3)، وقال باقي الفقهاء: لا حد على من أتى البهيمة ولا تعزير (4). (1) المجموع: ج 20 ص 28. (2) في " ألف " و " ب " : الخطر. (3) لم نعثر عليه. (4) المصنف: ج 7 ص 366.
